البغي السياسي

دراسة للنزاع السّياسي الدّاخلي المسلّح من منظور إسلامي(*)

للدّكتور عبد الملك منصور حسن
(اليمن)

هذه دراسة في الفقه السياسي تتناول، من منظور الشرع الإسلامي، موضوع النزاع السياسي المسلح وخاصة بين طرفي الحكم أو – بلغة الفقه- الإمامة : الطرف الحاكم (الإمام) والطرف المحكوم (الشعب) أو بعضه. وقد استوحت الدراسة عنوانها " البغي السياسي" مما درج عليه الفقه الإسلامي من تناول هذا الموضوع تحت مصطلح " البغي"، تطلعًا منها لتشجيع التوجه نحو الاستيعاب الواعي للمفردات اللغوية الفقهيّة في الخطاب المعاصر. وتقدر الدراسة أن من شأن مثل هذا الاستيعاب أن يكرس التواصل والاستمرارية اللغوية بين الخطاب المعاصر والخطاب الفقهي الموروث، مما يمكن أن يساهم في تدعيم التراكم المعرفي من خلال تشجيع وتيسير رجوع الدارس أو الباحث المعاصر إلى المراجع الفقهية القديمة.

ويعود تاريخ البغي أو النـــزاع السياسي المسلح بين أطراف الحكم في المجتمع الإسلامي إلى العصر الأول للإسلام. فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ابتُلي المسلمون بحالات بغي سياسي مسلح، نحسب أنها كانت الأسوأ أثرًا والأكثر إضرارًا بمسار حركة الإسلام، فقد كلفت المسيرة الإسلامية، وهي ما زالت في بدايتها، حياة الكثير من خيرة بُناتها وكوادرها الأوائل من الصحابة عليهم رضوان الله، وأرست سابقة سيئة-لعلّها الأخطر- للاقتتال المسلح بين المسلمين ، وعمّدت بالدم الأحمر

(*) قدّم الباحث دراسته في نطاق شهادة الدّكتوراه. طبع البحث في مؤسسة العفيف الثقافيّة – الرّويشان، صنعاء، الجمهوريّة اليمنيّة، في 518ص. (النّاشر مؤسسة المنصور الثقافيّة للحوار بين الحضارات). الطبعة الثانية 2002 .

عوامل الشقاق والتفرق بينهم، وأعاقت تواصل البدايات الأولى للبناء الشوروي المؤسّسي للدولة الإسلامية الفتية، والتي ما لبثت أن تصدعت وانقسمت في خضم ذلك التباغي. وخلّفت تلك الحالات آثارًا ثقافية عميقة، لـمّا يتخلص المجتمع الإسلامي تمامًا من مضاعفاها وتداعياها الفقيهة والفكرية والعاطفية. و لم يكن بد من أن ينعكس كل ذلك سلبًا على مجمل الإسهام الحضاري للمسلمين.

ومنذ ذلك التاريخ البعيد وإلى يومنا هذا، ومنحنى البغي السياسي في المجتمع الإسلامي يتصاعد حينًا إلى مستوى المواجهة والاقتتال بين أطرافه، ويتراجع أو يهبط حينا آخر إلى مستوى العنف غير المسلح، ولكنه قلّما يهبط إلى ما دون ذلك. وحتى في عصرنا هذا الذي استطاعت فيه بعض مناطق العالم أن تحدّ بشكل ملحوظ من البغي السياسي المسلح الداخلي، ما زال العالم الإسلامي يرزح تحت وطأة البغي السياسي المسلح. وربما يكفي بهذا الشأن ملاحظة أن إعداد هذه الدراسة قد تزامن مع حالات صراع أو بغي داخلي مسلح محوره السلطة في ما يربو على عشر دول إسلامية، وأكثر تلك التراعات نزاعات مزمنة ما زالت تدور سجالا بين أطرافها. ولو توافرت إحصائيات شاملة دقيقة لاتّضح جليا أن ما يتكلفه العالم الإسلامي جراء ما تجتاحه من حالات البغي أو التراع السياسي المسلح أكبر كثيرا مما هو متصور ويستدعي بذل كل جهد يؤمل فيه أن يساهم في معالجة ظاهرة البغي السياسي.

وربما إدراكًا منهم لفداحة ما ترتب عليها، اعتنى المسلمون بدراسة أحداث البغي التي شهدها عهد الصحابة وتناولوها تاريخًا وتحليلاً[1] وفقهًا.

---

(1) تجلى الاهتمام التاريخي لدى قدامى المصنّفين بأحداث البغي التاريخية الأولى في الجهود التي بذلت لتسجيل وقائعها من قبل بعضهم ومنهم الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، وابن سعد (الطبقات الكبرى) وابن كثير (البداية والنهاية)، وابن الأثير (الكامل في التاريخ)، وقد أثمر اهتمامهم التحليلي بتلك الأحداث عن المقاربات التحليلة التي تناثرت في بعض المراجع وبلورها بشكل أوضح ابن خلدون في مقدمته . أمّا الاهتمام التاريخي والتحليلي المعاصر بتلك الأحداث فتعكسه مولفات بعض كتاب معاصرين مثل الأستاذ أبي الأعلى المودودي (الخلافة والملك) و د. عمارة (الحروب الدينية) ، والأستاذ هشام جعيط (الفتنة) و د. الجابري (العقل السياسي العربي) وإبراهيم محمود (الفتنة المقدسة) .

وتمثّل الاهتمام الفقهي بموضوع البغي في تخصيص أكثر المراجع الفقيهة القديمة وبعض المؤلفات الإسلامية الحديثة جانبا منها لبسط أحكام البغي. وتورد قائمة مراجع هذه الدراسة أسماء المراجع والمؤلفات التي تيسر لها الاطلاع عليها.

وتركز تناول المراجع الفقيهة لموضوع البغي حول نقاط معينة هي تعريف البغاة، وبيان حكم وكيفية قتالهم، ومن يعاونهم، والسعي للصلح معهم، وتوضيح حكم دارهم وأفعالهم فيها وحكم مسؤليتهم عن أفعالهم . ويشكل عام لم تخرج المؤلفات المعاصرة في تناولها لـــموضوع البغي عن نفس النقاط المشار إليها آنفا .

وقد غلب على أسلوب تناول المراجع الفقيهة المشار إليها لموضوع البغي الاعتماد في استقاء واستنباط تفاصيل أحكام البغي على الواقع التاريخي الإسلامي ، متمثلاً في كيفية معالجة الأئمة لأحداث البغي التاريخية الأولى، كمصدر أول والبيان الشرعي كمصدر داعم .

وقد وردت عن الفقهاء أقوال تصرح بذلك أو تقرّ به ضمنيا ، ومنها قول الجلال " إن أحكامهم (= البغاة) إنما أخذت من فعله (= الإمام علي). فمن خالفه فيها لم يستند إلى حجة "[1] وينقل الماوردي عن الشافعي قوله بأن المسلمين " أخذوا السيرة في قتال البغاة من علي بن أبي طالب"[2] ، بل ذهب الطوسي إلى القول بأنه : كان في قتال علي عليه السلام لأهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم"[3] وكأنما ليس في البيان الشرعي ما يدل على أحكام البغاة !.

وقد ترتب على ذلك النهج القائم على الاعتماد على الواقع التاريخي المعني كمصدر أساس والبيان الشرعي كمصدر ثانوي داعم، ضعف اهتمام المراجع الفقهية بالاستدلال للأقوال والآراء الفقيهة الواردة فيها بالنصوص الشرعية، وتركيزها موضوعيًا على الجوانب التي أبرزها أحداث البغي التاريخية الأولى، كجانب الحسم

---

(1) الجلال : ضوء النهار 4/ 2560 .

(2) الماوردي : قتال أهل البغي ص 74 .

(3) الطوسي : التهذيب للأحكام 2/ 48 .

القتالي للبغي (قتال البغاة)، مما حدّ من تناولها للجوانب الأخرى كالحل السلمي للبغي ومفهوم البغي .

وانتهجت المؤلّفات الحديثة عموما أسلوبا يميل إلى البناء على التسليم التلقائي بما ورد في المراجع الفقيهة، وكراهة الخروج عن مجمل أقوال قدامى الفقهاء، والوقوف عند حرفية الفهم الموروث للنصوص الشرعية. وبالإضافة إلى ذلك شاب عرض بعضها لأقوال وآراء قدامى الفقهاء النـــزوع للتعميمات غير الدقيقة وحمل اللفظ أو النص الفقهي على ما لا يحتمل من المعاني، والانتقائية، ربما غير المتعمدة، في اقتباس النصوص الفقهيّة وغير ذلك مما يرقى لأن يكون تحريفا أو تشويها ولو غير مقصود لمضامين الفقه الموروث ومؤشرًا إلى ضعف الحرص على الأمانة العلمية. وقد تضمنت هوامش هذه الدراسة إيراد بعض الأمثلة على تلك الشوائب .

ولقد اختارت هذه الدراسة مقاربة موضوع البغي أو النزاع السياسي المسلح من منظور إسلامي وليس من منظور آخر لسببين أساسيين يعود أولهما للمنظور ويتصل ثانيهما بالموضوع :

1-يمثل الشرع الإسلامي المرجعية العليا في المجتمع الإسلامي، وتهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في حل مشكلة البغي السياسي والنزاعات السياسية المسلحة فيه. وعادة ما تتعذر معالجة المشكلات العامة، بما فيها مشكلة البغي السياسي، في أي مجتمع معالجة ناجعة بمعزل عن مرجعية ذلك المجتمع، أيّا كانت تلك المرجعية. وتعد مقاربة مشكلات المجتمع العامة في إطار مرجعيّته أمرًا ليس ضروريا فحسب وإنما مرغوبًا فيه أيضا إذا ما كانت هذه المرجعية صالحة لمعالجة تلك المشكلات كما هو الحال بالنسة إلى المرجعية الإسلامية والتي يجعلها مصدرها الرباني الإطار النظري الأكثر اقتدارًا وكفاءة في الإرشاد إلى السبل المثلى لمقاربة مشكلات المجتمعات الإسلامية .

2-يفيد التأمل أن حالات البغي السياسي أو النـــزعات السياسية المسلحة في المجتمعات الإسلامية غالبًا ما كانت وما زالت تتداخل مع عنصر الدين عموما والإسلام خصوصا. فقد ظل الإسلام هو المصدر الذي يستمد منه أحد طرفي

التراع، وفي حالات كثيرة كلا الطرفين، مبررات أو أسباب اقتتالهما. وأكثر ما كان وما زال تقاتل المسلمين حول الحكم والسياسة أو – بلغة الفقهاء- الإمامة باسم الإسلام. وذلك هو ما لاحظه الشهرستاني منذ قرون عدة مضت بقوله: " ما سلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سلّ على الإمامة في كل زمان"[1]. ونحسب أن هذا الحضور المكثف للإسلام في موضوع الدراسة على المستوى الواقعي، يجعل منظور الإسلامي هو المنظور الأقدر على الإحاطة بـــمختلف جوانب الموضوع على المستوى النظري أو الأكاديمي .

وفي داخل إطار المنظور الإسلامي اختارت الدراسة أن تكون معالجتها للموضوع معالجة فقهية وليست معالجة فكرية، وذلك انطلاقًا من أن الموضوع (البغي السياسي) يعد من المنظور الإسلامي موضوعًا ذا طبيعة فقهيّة أكثر منها فكرية. وترى الدراسة أنه من الأهمية بمكان التركيز على المعالجة الفقهيّة لمثل هذه المواضيع، نظرًا إلى كون المناهج الفقهيّة أكثر تطورًا وإحكامًا من نظيراتها الفكرية ، وبالتالي أقدر على تأصيل الموضوع من منظور الشرع الإسلامي .

وقد سعت هذه الدراسة لمقاربة موضوعها من خلال منهج يقوم على عناصر أساسية ثلاثة هي :

1-البيان الشرعي هو المرجعية العليا في تقرير الأحكام الشرعية. ويتطلب حسن فهم نصوص البيان الشرعي مراعاة الأصول التالية:

أ-مراعاة السياقات النصية والظرفية (التاريخية أو بعدي الزمان والمكان) والموضوعية (مجمل النصوص المتعلقة بموضوع مّا) في تحديد دلالات نصوص البيان الشرعي.

ب-هيمنة النص القرآني على النصوص النبوية .

ج-خصوصية السنة ومحدوديتها تستدعيان مزيدا من الاهتمام بضوابط فهم النصوص الشرعية عند استنباط الأحكام من السنة . ومع أن هذه الضوابط لم تتبلور بعد

[1] الشهرستاني : الملل والنحل 28/1 .

بصورة محكمة فإنه يمكن الإشارة منها هنا إلى استحسان، وقد يلزم أحيانا، تقديم الفهم المقاصدي على الفهم الحرفي للنص، وضرورة التمييز في الأحكام المستنبطة من السنة بين الأحكام الاجتهادية والأحكام الوقفية، والأخذ في الاعتبار ما تعرضت له السنة في وضع واختلاف لبعض مضامينها، افتراءًا كاذبًا على الرسول صلى الله عليه وسلم، بغية توظيف السنة، أو ما كان- وما زال- لها من سلطة على المسلمين، لدعم مواقف وتوجيهات معينة وخاصة في المجالات والشئون التي كانت محل خلاف ونزاع وفي مقدمتها الشأن السياسي. ومع أن جهودًا عظيمة بذلت وتبذل لحفظ السنة وتنقيتها مما شابها إلا أنه ليس في الوسع أن نستبعد كليًا نسبية تقديرات ومقررات وأحكام تلك الجهود.

2-التجربة الصحابية في الشأن السياسي (الإمامة) ليست ملزمة .

3-الفقه، أصولاً وفروعًا، والمنطق العقلي ضروريان لحسن معرفة واستنباط الأحكام الشرعية، بيد أن حجية الأحكام الفقهية والأحكام العقلية رهن بصحة أدلتها وعدم تناقضها مع نصوص البيان الشرعي وملاءمتها للواقع.

ورغبة منها في تحقيق أكبر قدر ممكن من الشمولية في عرض مضامين التراث الفقهي ذات الصلة بالموضوع حرصت الدراسة على ذكر كافة ما وقفت عليها، مما يتعلق بالموضوع ، من أقوال وآراء فقهية ذات شأن وتجنبت في سبيل ذلك الاكتفاء بإيراد الأقوال أو الآراء السائدة أو إهمال الأقوال أو الآراء الفقهيّة التي تبدو مخالفة أو شاذة. وإيمانا منها بأن في الاحتكام لمعيار الأدلة والحجج، في إطار المنهج المذكور، ما يغني عن اللجوء إلى ما سواه من المعايير أو الاعتبارات غير العلمية قاومت الدراسة أي إغراء لاستبعاد أي قول أو أي رأي فقهي لاعتبارات تتعلق بمذهب أو شخصية أو عدد من قالوا به، أو لأسباب تتصل بالدراسة نفسها كتعارض القول أو الرأي مع توجهات أو ترجيحات الدراسة، أو مع رغبتها في الوصول إلى تعميمات معينة.

موضوعيًا، ركزت الدراسة على بيان الجانب النظري الفقهي فيما يتصل بصلب موضوعها. ومع أن الدراسة آثرت عدم الاسترسال في الجوانب والقضايا التي تتداخل مع موضوعها، ولكنها لا تدخل في صلبه إلا أنها تطرقت بقدر من التفصيل

لمسائل تتعلق أيضًا بقضايا أخرى ملحة مثل قضايا التحديث السياسي لنظم الحكم الإسلامي، وما يواجهه من إشكالات فقهية يثيرها التراث الفقهي . ولأسباب موضوعية شتى تجنبت الدراسة الخوض في الجدال الذي دار وما يزال يدور حول تقييم بعض حالات البغي والحكم على أطرافها سواء منها تلك الحالات التي حدثت في الماضي البعيد أو تلك التي يشهدها الزمن الحاضر أو الواقع المعاصر.

وتقوم خطة الدراسة على تقسيم موضوعها إلى قسمين رئيسيين يتناول أولهما الجانب المفهومي من الموضوع ، أي مفهوم البغي والبناءات (المفاهيم الفرعية) المكونة له، بينما يتناول الثاني الجانب الحكمي من الموضوع أي الأحكام ، وخاصة الأحكام العملية، الواردة بشأن البغي والبغاة.

ويتصدر القسم المفهومي فصل تمهيدي عن المعنى اللغوي والشرعي للفظ البغي، ويليه بابان يعرض أولهما المفهوم الفقهي الاصطلاحي للبغي بينما يتناول الثاني مناقشته.

أما القسم الحُكمي فيتصدره فصل تمهيدي عن الحكم العام للبغي بمعناه الشرعي الواسع، وتليه أربعة أبواب عن أحكام البغي بمعناه الفقهي الاصلاحي (البغي السياسي المسلح) تتناول بالترتيب أحكام إصلاح البغي، وقتال البغاة، ودار البغي، وبغي أو خروج غير المسلمين .